

هيئة أسواق المال

قرار رقم (119) لسنة 2024

بشأن الموافقة على تعيين مصفي

لشركة جرينستون الكويت

للاستشارات الاستثمارية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- وعلى القرار رقم (138) لسنة 2022 بشأن الموافقة على تعيين

مصفي وإلغاء ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة جرينستون الكويت

للاستشارات الاستثمارية الصادر بتاريخ 2022/9/1؛

- وعلى إعلان انتهاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية مزاولة أنشطة الأوراق المالية لشركة جرينستون الكويت للاستشارات الاستثمارية

ال الصادر بتاريخ 2022/09/04.

- وعلى القرار رقم (99) لسنة 2024 بشأن رفع قيد المرحوم السيد /

محمد حمد سليمان السلطان من السجل الخاص بمرافقي الحسابات

ال الصادر بتاريخ 2024/8/7؛

- وعلى طلب شركة جرينستون الكويت للاستشارات الاستثمارية

للموافقة على تعيين مصفي بتاريخ 2024/9/1؛

- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات

الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ

2023/2/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى

الموافقة على تعيين السيد/علي محمد اسماعيل كوهري مصفي لشركة جرينستون الكويت للاستشارات الاستثمارية، ولا يبدأ المصفى مباشرةً بأعماله إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة واستكمال الإجراءات المتعلقة بالتصفية.

مادة ثانية

يتم شطب الشركة من سجل الأشخاص المرخص لهم بعد استيفائها للمعاير والمتطلبات التي تحددها الهيئة.

مادة ثالثة

تستوفى الشركة كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لنفاذ هذا القرار.

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليج

صدر بتاريخ: 9 سبتمبر 2024 م

الم الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (1488) لسنة 2024

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة قواعد وإجراءات

منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري

رقم (156) لسنة 2022

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل

في قطاع الأعمال النفطي،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة

العامة للقوى العاملة،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (265) لسنة

2024 المتخد باجتماعه الثاني لسنة 2025/2024،

- وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2023 بتكليف مدير عام الهيئة

العامة للقوى العاملة،

- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب

القرار الإداري رقم (156) لسنة 2022، والقرارات المعدلة له،

- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة رقم (4) من لائحة قواعد

وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم

(156) لسنة 2022 النص التالي: "أو البنوك والمؤسسات المالية

الأجنبية العاملة بدولة الكويت".

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وبلغى ما

يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 9 سبتمبر 2024 م